تعليمات رقم : 1003/ص1

تاريخ : 2004/6/10

المرجـع: - المادة 51 من القانون رقم 2003/497

- القرار رقم 1/403 تاريخ 2003/3/18

أولاً: لأجل تقديم البيان السنوي المفصل المنصوص عليه في المادة الثامنـة مـن القرار رقم 1/403 تاريخ 2003/3/18 والذي يتضمن الفوائـد والعائـدات والإيرادات كافة المدفوعة خلال السنة السابقة وقيمة الضريبة المسددة عنها، تعتمد النماذج الخاصة التالية:

1- النماذج الخاصة بالمصارف والمؤسسات المالية:

- النموذج رقم ث22: التصريح الـسنوي للمـصارف والمؤسـسات المالية عن فوائد وعائدات وإيـرادات رؤوس الأمـوال المنقولـة: خمسة بالمئة (5%).
- النموذج رقم ث1/23: البيان السنوي بأرصدة حـسابات الزبـائن الدائنة الخاضعة للضريبة والفوائد المدفوعة عنها.
- النموذج رقم ث2/23: البيان السنوي بأرصدة حـسابات الزبـائن الدائنة غير الخاضعة للضريبة والفوائد المدفوعة عنها.
- النموذج رقم ث3/23: البيان السنوي بفوائد الحسابات الدائنة للزبائن المستحقة وغير المدفوعة، الخاضعة للضريبة.
- النموذج رقم ث4/23: البيان السنوي بفوائد الحسابات الدائنة للزبائن المستحقة وغير المدفوعة، غير الخاضعة للضريبة.
- النموذج رقم 24: البيان السنوي بإيرادات وفوائد وعائدات شهادات الإيداع المصدرة.

ألغيت الضريبة المقطوعة المحددة في القيد سابقا من هـذه التعليمـات بموجب قانون موازنة العام 2005

- النموذج رقم 25: البيان السنوي بفوائد قروض الـدعم والقـروض الأخرى.
- النموذج رقم 26: البيان السنوي بحسابات الإئتمان وإدارة الأموال.

تشكل النمـاذج (ث22 – ث1/23 – ث2/23 – ث4/23 – ث24 – ث25 – ث26) تصريحاً سنوياً واحداً يعتمـد مـن قبـل المـصارف والمؤسسات المالية.

2- النموذج الخاص بالشركات المساهمة من غير المصارف والمؤسـسات المالية:

- النموذج رقم ث 27: البيان السنوي للشركات المساهمة بمـا فيهـا الشركات القابضة (هولدنغ) عن فوائد وعائدات وإيـرادات رؤوس الأموال المنقولة:خمسة بالمئة (5%).

يشكل النموذجان (ث22 – ث27) تصريحاً سنوياً واحداً يعتمد من قبل الشركات المساهمة من غير المصارف والمؤسسات المالية بمـا فيهـا الشركات القابضة (هولدنغ)، في ما يتعلق بسندات الدين.

ثانياً: تملأ التصاريح والبيانات السنوية الخاصة بضريبة المادة 51 من القانون رقم 2003/497 وتقدم إلى الوحدة الماليـة المختـصة مـن قبـل المـصارف والمؤسسات المالية والشركات المغفلة الأخرى في مهلة أقـصاها الحـادي والثلاثون من شهر أيار من السنة التالية وذلك بالتلازم مع تصريحها السنوي عن نتائج أعمالها، وتستوفى الضريبة المقطوعة وقيمتها عشرون ألف ليـرة على التصريح العائد للعملة اللبنانية بإعتبار أن جميع تلك النمـاذج تـشكل تصريحاً سنوياً واحداً.

أما بالنسبة للتصريح السنوي والبيانات السنوية العائدة لـسنة 2003 فـيمكن للمصارف والمؤسسات المالية والشركات المغفلة الأخرى تقديمها في مهلـة أقصاها الثلاثون من شهر حزيران 2004.

ثالثاً: يمكن للمكلفين إستخراج النماذج المشار إليها أعلاه بواسطة الحاسوب مـن الموقع الإلكتروني لوزارة المالية : www.finance.gov.lb